بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) – كما في مصباح الأصول [ج٣ ص٢٠٢] – أن الاستصحاب الجاري في موضوع الأثر لا يعارض بالاستصحاب النافي له.

وربما يوجه كلامه بما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) [في الجزء السادس من بحوثه ج٦ ص ٣١٨] من أن نفي الفرد لا يثبت انتفاء الطبيعي إلا بالأصل المثبت.

وبيان ذلك: أنه إذا شك في وجود الإنسان مثلاً داخل الدار وعلم سابقاً بعدم وجود زيد داخلها، فإن استصحاب عدم وجود زيد داخل الدار بضم العلم بوجود غيره خارج الدار لا ينفي طبيعي الإنسان داخل الدار إلا بالأصل المثبت، حيث إن اللازم العقلي لانتفاء الفرد هو انتفاء الطبيعي.

وبناءً على ذلك يقال في المقام: إذا أحرزت القلة في ما مضى ثم علم بحصول الملاقاة والكرية ولا يعلم المتقدم والمتأخر منهما فإن استصحاب بقاء القلة إلى حين الملاقاة على مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) يجري ويثبت به الانفعال، ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة، لأن استصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة إنما ينفي فرداً من الملاقاة، وهي الملاقاة في هذا الزمن، فإذا أريد من استصحاب عدم الملاقاة في هذه الفترة الزمنية – وهي زمان قلة الماء إلى حين انقضائها – نفي الفرد فالفرد ليس موضوعاً للأثر، فإن موضوع الأثر طبيعي الملاقاة مع القلة، لا فرد من الملاقاة، فنفي الفرد بالاستصحاب لا ينفي موضوع الأثر.

وإن أريد باستصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة بضم العلم بكون الملاقاة بعد الكرية مما لا أثر لها نفي الطبيعي فهذا أصل مثبت، لأن نفي الفرد بغرض نفي الطبيعي من الأصل المثبت، فلذلك يجري الأصل الأول على مبنى سيدنا الخوئي وهو استصحاب قلة الماء إلى حين الملاقاة، ولا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية.

ولكن يلاحظ على ما أفيد: أن موضوع الانفعال مركب من جزأين، وهما القلة والملاقاة، ولا يراد بالتركيب مجرد وجود الجزأين ولو في زمانين، كما لو فرض أن قلة الماء حصلت في سنة والملاقاة حصلت في سنة أخرى، فإن هذا ليس موضوع الانفعال، إذ ليس موضوعه ذات الجزأين بغض النظر عن أي علاقة بينهما، وإنما موضوعه التقيد، لا التقيد بالمعنى الاسمي الذي يحتاج إلى إثبات، بل التقيد بالمعنى الحرفي،

ويراد به واقع اجتماع الجزأين في زمنٍ، بمعنى وجود الملاقاة في زمن في ذلك الزمان قلة، أو وجود القلة في زمن في ذلك الزمان ملاقاة.

وبناءً على ذلك فكما أن استصحاب القيد يثبت التقيد فكذلك نفي القيد ينفي التقيد، والشاهد على أن استصحاب القيد يثبت التقيد بالمعنى الحرفي هو صحيحة زرارة الأولى، فإن الإمام (عليه السلام) أفاد في تلك الصحيحة: (فإنك كنت على يقين من وضوئك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) جريان استصحاب الوضوء إلى حين الصلاة مع أن موضوع الأثر – وهو سقوط الأمر بالصلاة – تقيّد الصلاة بالطهارة، كما هو المستفاد من قوله (عليه السلام): (لا صلاة إلا بطهور) بلحاظ أن مفاد الباء أن موضوع الصحة تقيد الصلاة بالطهارة، مما يعني أن الاستصحاب في القيد – وهو الطهارة – يثبت التقيد، وهو تقيد الصلاة بها، ولو لم يكن استصحاب القيد مثبتاً للتقيد لما جرى استصحاب الطهارة إلى حين الصلاة.

فإذا دلت الصحيحة على جريان استصحاب القيد لإثبات التقيد صح نفي التقيد بنفي القيد، إذ لا معنى للجريان في طرف الإثبات دون طرف النفي.

والنتيجة في المقام: أن موضوع الأثر تقيد الملاقاة بقلة الماء بالمعنى الحرفي – أي اجتماعهما في زمان –، فكما أن استصحاب القلة إلى زمان الملاقاة يثبت التقيد فكذلك استصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة أيضاً ينفي التقيد، وإلا فدعوى الجريان في طرف الإثبات دون طرف النفي تحكم.

فالإشكال بأن استصحاب عدم الملاقاة لا ينفي الطبيعي إلا بالأصل المثبت محل تأمل، فإن المقصود باستصحاب عدم الملاقاة نفي التقيد الذي كان استصحاب القلة إلى زمانه إثباتاً له.

القول الثالث: ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ دون معلومه.

ففي المثال المطروح في كلماتهم توجد فروض ثلاثة:

الفرض الأول: الجهل بتاريخ كل من الحادثين.

كما لو علم أن الماء كان قليلاً ثم علم إجمالاً بحصول ملاقاة وحصول كرية، ولا يدرى المتقدم والمتأخر، فهناك جهل بتاريخ الملاقاة وتاريخ الكرية.

وفي هذا الفرض يجري الاستصحابان ويتعارضان، أي: استصحاب القلة إلى زمان الملاقاة واستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية.

وتصل النوبة إلى الأصل الحكمي، وهو أصالة الطهارة.

الفرض الثاني: العلم بتاريخ الملاقاة دون تاريخ الكرية.

وذلك بأن يعلم أن الملاقاة حصلت في الساعة الثالثة، لكن لا يدرى أن الكرية حصلت قبلها أم بعدها.

وهنا يجري الاستصحاب في طرف المجهول دون طرف المعلوم، أي: يجري استصحاب القلة إلى الزمن المعين وهو الملاقاة في الساعة الثالثة، ولا يجري استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة لكون الملاقاة معلومة التاريخ.

الفرض الثالث: أن يعلم بتاريخ الكرية ويجهل تاريخ الملاقاة.

كأن يعلم أن الكرية حصلت في الساعة الثالثة، ولا يعلم أن الملاقاة حصلت قبلها أم بعدها.

وهنا يجري العكس، أي: يجري استصحاب عدم الملاقاة إلى الساعة الثالثة الذي هو زمان الكرية، ولا يجري استصحاب القلة إلى زمان الملاقاة، إذ المفروض هو العلم بتاريخ انقضاء القلة.

فالنتيجة: جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ دون معلومه، فإذا كان كلاهما مجهول التاريخ جرى الاستصحابان وتعارضا.

ولكن صاحب الكفاية (قدس سره) وافق الشيخ في التفصيل، وهو أن الاستصحاب يجري في المجهول دون المعلوم، ولكن قال: إذا كان كلا الطرفين مجهول التاريخ فعدم جريان الاستصحابين لا للمعارضة كما يقول الشيخ (قدس سره)، بل لأن دليل الاستصحاب لا اقتضاء فيه لشمول الطرفين.

فالشيخ الأعظم (قدس سره) يقول: إن دليل الاستصحاب يشمل الطرفين وهما: استصحاب القلة إلى زمان الملاقاة، واستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية، ويتعارضان ويتساقطان وتصل النوبة إلى الأصل الحكمي.

وأما صاحب الكفاية في هذا الفرض – وهو جهالة تاريخهما – فيرى أن دليل الاستصحاب لا يشملهما معا أصلا.

وتظهر الثمرة بين القولين – مع مصيرهما معاً إلى الأصل الحكمي – فيما إذا كان أحد الأصلين نافياً لأحد الحادثين ونافياً أيضاً لموضوع الأثر، وكان الآخر مثبتاً لأحد الحادثين لكن لا أثر له، بعكس الفرض المألوف – كما في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) – وهو كون الأصل المثبت لأحد الحادثين منقحاً لموضوع الأثر لكن الأصل النافي لا أثر له، بينما الأصل المثبت في مورد الثمرة مما لا أثر له.

مثلاً: لو كان الوالد والولد كافرين بالارتداد عن ملة – بناءً على عدم إرث المرتد عن ملة كما هو المشهور – ثم أسلم الولد ومات الوالد على كفره، ولا يدرى هل أسلم الولد قبل موت الوالد فيرثه أم بعده فلا يرثه، فالأصل النافي – وهو استصحاب عدم إسلام الولد إلى يوم موت الوالد – يجري على مبنى الشيخ، حيث إن المقتضي المصحح لجريانه أن الغرض منه نفي موضوع الأثر – وهو الإرث – ولا مانع من جريانه سوى المعارضة، لكن لا معارض له، إذ الأصل الآخر – وهو استصحاب حياة الوالد إلى يوم إسلام الولد – لا أثر له إلا بنحو الأصل المثبت، حيث إن لازمه عقلاً إسلام الولد يوم موت الوالد الذي هو موضوع الأثر. فإذا كان استصحاب حياة الوالد إلى يوم إسلام الولد غير جارٍ لأنه لا أثر له، فالأصل النافي جارٍ لأن المانع من جريانه المعارضة، ولا معارضة، بينما على مبنى صاحب الكفاية لا يجري الأصل المثبت ولا الأصل النافي إذا كان الحادثان مجهولي التاريخ، لعدم المقتضي، والمصير إلى الأصل الحكمي الجاري في المال بعنوان كونه مال الكافر.

والحمد لله رب العالمين.